لا بعد انهما مدة المؤاخذة والشفاعة وان
كانت واجبة شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار
بقوله **إذ جائز** الوافع علة لقوله لا تمتنع
يعني لا تمتنع الشفاعة شرعا لما ورد من
اثباتها عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا عليه
تعالى تفضلا واحسانا **غفران غير الكفر**
من الذنوب بلا توبة ولا شفاعة فبالشفاعة
اولى لانها ليست مستحيلة بل من مجوزات العقول
وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد
شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى
ان يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد
التوبة قطعا وبدونها ان شاء ولا يعفو عن
الكفر قطعا بدليل السمع وان جاز عقلا على الاصح
هذا ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب
والسنة احتج اصحابنا على جواز العفو بان العقاب
حق تعالى فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد
من غير ضرر لاحد وفي القرآن وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات ان الله يغفر الذنوب
جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والمراد بغفرانها والعفو عنها ترك
عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المؤاخذة
والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك
عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة ونحو ذلك
بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد وحرمته
لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذا العقوبة عليه بخلاف

المعصية

المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله **فلا تكفرن مؤمنا**
بالوزر اي ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد
من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات
ما لم يكن مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او
كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا وسواء كان من
اهل البدع والاهواء او لا وقولنا ليس من المكفرات
لاحتراز عما هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات
لان القائل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة
وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب
ولو صغائر واخرج المعتزلة صاحب الكبيرة
من الايمان وان لم يدخله الكفر الا بالاستحلال
ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى **من ذنبه** هذه
المسالة ترجمها بعضهم بمسالة وعيد الفساق
وترجمها بعضهم بمسالة غفران العصاة وبعضهم
يترجمها بمسالة انقطاع عذاب اهل الكبائر و
ضابطها ان يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بلا
استحلال ويموت بلا توبة **فامره مفوض لربه**
اي فمذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب
بل هو في مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع
العقاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في
النار كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود مجتنب
بل يخرج منها وانما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون
الذنوب في حكم المباحات ولا بالعقوبة لما سبق
من انه تعالى يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر
تمسك اصحابنا بما ورد في الآيات والاحاديث الدالة